باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه و
يجلس للحكم ظاهرا في مسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن اعتاد
مهاداته قدر عادته اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا
عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا
يشير اليه ولا يلقنه حجة وكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا
واستحسنه ابو يوسف فيما لا تهمة فيه وحبس الخصم مدة رآها مصلحة
في الصحيح بطلب ولي الحق ذلك ان امر القاضي المقر بالاداء فامتنع
او ثبت الحق ببينة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة وبدلا عن مال حصل
له كثمن المبيع ونفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا ان ادعى
فقره الا اذا قامت بينة بغناه فان شهدوا على خصم حاضر حكم
بها وكتب بها وهو السجل وان شهدوا على غائب لم يحكم وكتب الشهادة

وعثار اقام زيد حجة انه له ولاخيه ارثا من ابيهما فضل له بنصفه
وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه اولا والمنقول مثله
وقيل يؤخذ منه بالاتفاق ووصيته بثلث ماله على كل شيء
وماله او ما املك صدقة على مال الزكوة فان لم يجد الا ما يجب صرفه
ذاك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اخذ وصح الايصاء بلا
علم الوصي لا التوكيل ويشترط خبر عدل او مستورين لعزل الوكيل
ولعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح
ومسلم لم يهاجر بالشرايع لا الصحيح التوكيل ولا يضمن قاض
او امينه ان باع عبدا للغرماء واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد
فيرجع المشتري على الغرماء وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق
او مات قبل قبضه وضاع ثمنه رجع المشتري على الوصي وهو عليهم
ولو امرك قاض عالم عادل بفعل قضى به على هذا من رجم او
قطع او ضرب وسعك فعله وصدق عدل جاهل ان سئل فاحسن

Copyright © King Saud University